الأمم المتحدة
S/AC.50/2008/15
مجلس الأمن
Distr.: General
13 May 2008
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، يشرفني أن أقدم المعلومات المفصلة التالية عما اتخذته ألمانيا من خطوات بغية التنفيذ السريع والشامل لأحكام الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار المذكور.

الفقرتان ٣ و ٥ من المنطوق: اتخذت السلطات الألمانية جميع الاحتياطات اللازمة – وبخاصة من خلال نظام تأشيرات السفر النافذ بالنسبة لجميع الرعايا الإيرانيين – بغية تبيين مقاصد السفر وحالات الوصول فيما يتعلق بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني بقرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وعلى غرار الممارسة التي يتبعها الاتحاد الأوروبي في تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، يُمنع الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفقين المذكورين من دخول ألمانيا، إلا إذا تبين انطباق أحد الشروط المذكورة في الفقرة ٤ أو الفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وإضافة إلى ذلك، تودّ ألمانيا إعلام اللجنة بأنه لم يرد ما يفيد أن أياً من الأشخاص المدرجة أسماؤهم من قبل في قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) قد دخل الإقليم الألماني أو سافر عبره منذ أن قدمنا تقريرنا الأخير إلى اللجنة.

الفقرة ٧ من المنطوق: أمرت المفوضية الأوروبية (اللائحة ٢٠٠٨/٢١٩ المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨)، استنادا إلى لائحة المفوضية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بتجميد أصول الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم في المرفقين الأول والثالث بقرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨). و هذا التشريع الأوروبي واجب التطبيق بصورة

220508 210508 08-34076 (A)

مباشرة في ألمانيا. وتشكل مخالفات تجميد الأصول جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٦ أشهر كحد أدنى.

الفقرة ٨ من المنطوق: عندما نفذ الاتحاد الأوروبي قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أصبح محظورا بالفعل تصدير السلع المذكورة حاليا في الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

الفقرة ٩ من المنطوق: تداوم السلطات الألمانية على التيقظ والتروي لدى منح ضمانات التصدير الائتمانية لجهات التصدير والمصارف الوطنية، وذلك منذ عام ٢٠٠٦، أي قبل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

الفقرة ١٠ من المنطوق: بدأت المصارف العاملة في ألمانيا منذ عام ٢٠٠٧ تطبيق إجراءات تحول دون أن تسهم المعاملات المالية مع إيران في الأنشطة الحساسة المتعلقة بالانتشار النووي، أو في تطوير منظومات لإيصال الأسلحة النووية حسب المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧. وتتحقق المصارف الألمانية مما إن كان الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسمائهم في مرفقات القرارات الثلاثة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على إيران ضالعين في تلك المعاملات، أو ما إن كانت هناك إشارات تدل على أن هذه المعاملات تتعلق بالإمداد بالسلع أو الخدمات المحظورة بموجب هذه القرارات. وقد أصدرت السلطات الألمانية المختصة، بما فيها الهيئة الاتحادية للرقابة المالية، توجيهات إلى المصارف بشأن المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها الخدمات المالية المنجزة مع المصارف الإيرانية ومن أجلها. وإضافة إلى ذلك، سوف تنفذ ألمانيا التدابير التي سيعتمدها الاتحاد الأوروبي لهذا الغرض، والتي هي قيد الإعداد حاليا.

الفقرتان ١١ و ١٢ من المنطوق: تجري سلطات الجمارك الألمانية بصفة مستمرة التفتيشات المناسبة للشحنات المرسلة إلى إيران والقادمة منها، بما فيها الشحنات التي توصلها شركة الشحن الجوي الإيرانية وخطوط الشحن البحري لجمهورية إيران الإسلامية. بيد أنه إثر اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)،أمرت الحكومة الاتحادية الألمانية سلطات الجمارك باستعراض التدابير السارية وتقديم مقترحات بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية. ويجري حاليا إعداد هذه المقترحات، وسوف تنفذ خلال الأسابيع المقبلة. وستشمل هذه التدابير إبلاغ مجلس الأمن على نحو منتظم بهذه التفتيشات في غضون خمسة أيام من إجرائها.

(توقيع) توماس **ماتوسيك**
السفير